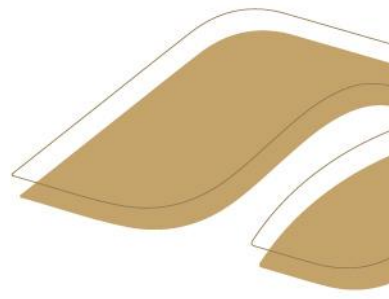




المملكة العربية السعودية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000698100



أعوان
للخدمات الإنسانية

إجراءات حظر إبلاغ وتنبيه العميل أواي شخص

آخر وعلاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية أعوان للخدمات الإنسانية



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة

إجراءات حظر إبلاغ وتنبيه العميل أو أي شخص آخر وعلاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. اعتماد السياسة:
يتم اعتماد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود الدليل.
تعد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.
 ٢. نطاق السياسة:
تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.
 ٣. البيان:
الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة.
يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به.
 ٤. خطوات التعامل مع العميل المشتبه به:
٥. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
 ٦. القبول الشكلي للعميل/المتبرع وعدم رفضه من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبهاً بها.
 ٧. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها العميل/المتبرع المشتبه به.
 ٨. المحافظة على سرية إجراءات البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
 ٩. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
 ١٠. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثير للشكوك حوله كاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
 ١١. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.
 ١٢. المسؤوليات العامة:
١٣. تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.
 ١٤. الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها.
 ١٥. على الإدارة المالية نشر والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
 ١٦. يتم رفع مستوى الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
 ١٧. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 ١٨. الفئات المسؤولة عن تطبيق السياسة:
١٩. أعضاء الجمعية العمومية.
 ٢٠. أعضاء مجلس الإدارة.
 ٢١. الموظفون.
 ٢٢. المتطوعون.
- (تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية التقييد بما ورد فيها).

معتمدة بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٥)

بتاريخ: ١٤٤٦/٠٩/٠٣هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/٢٥م



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة



أعوان

للخدمات الإنسانية

